الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام للنص والمراد به كل كلام شعري
منظوم فما لا باس به كما في النص وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه لا باس به
من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم
والحوبة العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من النص وغيره
استحباب التطيب للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره
ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني ان
الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله عن وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل
الوارد في النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم
ولما رواه الصدوق كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة
والريحان بدعة للصائم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة في الحسن اذا
صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّ اشياء غير هذا وقال لا يكون
يوم صومك كيوم فطرك وزاد في خبر اخر ودع المراء الصيام واذى الخادم وليكن
عليك وقار الصائم فان رسول الله صلى الله عليه واله سمع امراة تسب جاريتها
وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقال اني صائمة فقال كيف تكونين
صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ليس
على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح
منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف
ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا اختيار له
فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي
حكم المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب

لذلك

لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص
المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم
عند الحلبي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب
الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم
بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر
والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب
امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى
اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء
يجوز افساد غير المعين مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه
لا يجوز للصحاح المستفيضة قبل الزوال فيكفر كما ياتي ومع التضيق متعين فيكفر مطلقا
والعماني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في
الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها
والد الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي
الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها النص من دخل على
اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد
ففي تكررها بتكرره او الوطي او مطلق المفطر حتى لا ازدراد او الاكل لقمة بعد لقمة والنزع او مع
اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا
للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى
ما عداه على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال

في شهر رمضان او اتى اهله م

Copyright © King Saud University